مـــادة ٥٩ : يحظر على اي شخص حفظ اي حيوانات في منزله او مبانيه فيما عدا ما تحدده وتسمح به سلطات الصحة ووفقا للاشتراطات التي تضعها له .

مـــادة ٦٠ : يحظر على اي صاحب مباني او اي شخص ان يتسبب او يساعد في توالد الذباب او الحشرات الضارة ويجوز لسلطات الصحة الدخول في اي مبنى لاستعمال المبيدات الحشرية اللازمة لابادة الذباب والحشرات الضارة واتلاف أو التخلص من اي ممتلكات تكون سببا في توالد الذباب او الحشرات الضارة .

مـــادة ٦١ : على كل شخص يقوم بتخزين بضائع او محاصيل في اي مكان عام او خاص أن يتخذ وينفذ الاجراءات التي تراها سلطات الصحة مناسبة لوقاية المحاصيل او المنتجات او البضائع المعرضة للتلف او التلوث من الحشرات والهوام الضارة .

« العقـــــوبات »

مـــادة ٦٢ : (أ) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون ساري ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة (١٠٠) ريال عماني عن المخالفة الأولى أو الثانية ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة (٣٠٠) ريال عماني او بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر او بالعقوبتين معا عن المخالفة الثالثة أو اي مخالفة لاحقة .

(ب) كل شخص يستمر في ارتكاب مخالفة لهذا الأمر أو القرارات المنفذة له بعد استلامه اخطار من البلدية بالمخالفة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين (٥٠) ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ان لا تزيد الغرامة في جملتها على الف (١٠٠٠) ريال عماني .

(ج) زيادة على العقوبتين بالفقرتين (أ) ، (ب) اعلاه فان أي شخص لا يمتثل او لا يؤدي عمل قد طلب منه بمقتضى هذا الأمر يتحمل اي مصروفات تتكبدها البلدية نظير القيام بالعمل الذي عجز ذلك الشخص عن القيام به .

مـــادة ٦٣ : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ جمادي الثانية ١٤٠٤ هـ - هلال بن سعود بن حارب

الموافق : ١٧ مـــــارس ١٩٨٤ م وزير الدولة ووالي ظفـــار

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٢٨٧ ).
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١ .

## قـــــرار وزاري
## رقم ٨٤/٣١

### وزير الـــدولة ووالي ظفـــار

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم (٧٥/٢٦) والتعديلات اللاحقة له .

و بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٨٣/١٤) باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .

و بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٠/٢٦) ، والقرار الوزارى رقم (٨٣/١٥) عن اختصاصات وتشكيل اللجنة الاستشارية لتخطيط المدن .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## يقـــــرر ما يلي

مـــــادة ١ : يلغى العمل بالقرار الوزاري (٨٠/٢٦) والقرار الوزاري (٨٣/١٥) أعلاه .

مـــــادة ٢ : تشكل « اللجنة الاستشارية للتخطيط العمراني » لتكون على النحو الوارد في الملحق «أ» المرفق بهذا القرار .

مـــــادة ٣ : تحدد اختصاصات « اللجنة الاستشارية للتخطيط العمراني » كالآتي :

(أ) وضع الأسس والقواعد الخاصة بالتخطيط العمراني في مدن وقرى المنطقة الجنوبية في اطار السياسة التي يقرها معالي السيد الوزير .

(ب) دراسة المخططات الهيكلية والخرائط الموجهة للمدن والقرى وتقديم التوصيات عنها لمعالي السيد الوزير .

(جـ) مراجعة واجراء التعديلات على حدود المناطق المخططة متى ما دعت الضرورة لذلك .

(د) تحديد المناطق الجديدة للتخطيط للأغراض السكنية والتجارية والصناعية والزراعية ورفع التوصيات عنها .

(هـ) اعتماد التغييرات التي تطرأ على استخدامات الأرض .

(و) القيام بأي أعمال أخرى تحال اليها من معالي السيد الوزير أو سعادة نائب والي ظفار .

مـــــادة ٤ : تقام لجنة فنية للتخطيط العمراني تسمى «اللجنة الفنية للتخطيط العمراني» وتكون مسئولة لدى اللجنة الاستشارية للتخطيط العمراني .

مـــــادة ٥ : تتكون عضوية اللجنة في المادة (٤) أعلاه من الأعضاء الواردة أسماؤهم في الملحق «ب» من هذا القرار .

مـــــادة ٦ : تحدد اختصاصات « اللجنة الفنية للتخطيط العمراني » لتكون كالآتي :

(أ) ابداء الرأي الفني في المسائل المتعلقة بالتخطيط العمراني .

(ب) تقديم المقترحات الخاصة بالمخططات الهيكلية والخرائط الموجهة للمدن والقرى .

(جـ) تقديم المقترحات الخاصة بالمناطق المراد اعادة تخطيطها .

(د) تنسيق وضع الخدمات من قبل الدوائر الحكومية في المناطق التي يجري تخطيطها .

(هـ) النظر في أي موضوعات تحال اليها من اللجنة الاستشارية للتخطيط العمراني .

مـــادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٧ صـــفر ١٤٠٥ هـ
المـوافق : ١١ نوفمبر ١٩٨٤ م

**هلال بن سعود بن حارب**
وزير الدولة و والي ظفار

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٢٠١ ) .
الصادرة في ١٩٨٤/١٢/١ .

## الملحـــق (أ)
### « عضوية اللجنة الاستشارية للتخطيط العمراني »

| | | |
|---|---|---|
| ١ ـ | سعادة الشيخ / محمد بن علي القتبي ـ نائب والي ظفار | رئيسـا |
| ٢ ـ | سعادة / علي بن سعيد بن بدر الرواس ـ المدير العام للمياه والنقليات | عضـوا |
| ٣ ـ | سعادة / بخيت بن سعيد العمري ـ مدير عام المواصلات | « |
| ٤ ـ | الفاضل / عبد الخالق بن عامر منصور ـ رئيس بلدية ظفار | « |
| ٥ ـ | الفاضل / أحمد بن مبارك شماس ـ مدير عام الشئون المحلية | « |
| ٦ ـ | الفاضل / مهندس . عزان بن أحمد الشنفري ـ مدير عام التخطيط العمراني وشئون الأراضي | « |
| ٧ ـ | الفاضل / محمد بن مرهون المعمري ـ مدير عام الشئون الادارية والمالية | « |
| ٨ ـ | الفاضل / عبد الحسين بن سليمان صالح ـ مدير عام مكتب رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني | « |
| ٩ ـ | الفاضل / حسن بن سعيد المرهون ـ مدير عام الكهرباء | « |
| ١٠ ـ | الفاضل / عبدالله بن ناصر الغساني ـ مدير عام التجارة والصناعة | « |
| ١١ ـ | الفاضل / عوض بن قاسم اليافعي ـ مدير عام الزراعة والأسماك | « |
| ١٢ ـ | الفاضل / مهندس . مسلم بن سالم قطن ـ مدير ادارة الأشغال العامة | « |
| ١٣ ـ | الفاضل / ضابط الاتصال بوزارة الدفاع | « |
| ١٤ ـ | الفاضل / محمد بن سهيل بن مسعود المعشني ـ مدير ادارة التخطيط | عضوا ومقررا |
| ١٥ ـ | الفاضل / خبير تخطيط المدن | عضوا |

## الملحـــق ( ب )
## « اللجنة الفنية للتخطيط العمراني »

**( أ ) العضـــوية :**

| | | |
|---|---|---|
| ١ ـ | الفاضل / مدير ادارة التخطيط | رئيسـا |
| ٢ ـ | الفاضل / مدير ادارة الأشغال | عضـوا |
| ٣ ـ | الفاضل / مهندس بلدية ظفار | عضوا |
| ٤ ـ | الفاضل / مهندس الخدمات ببلدية ظفار | » |
| ٥ ـ | الفاضل / مهندس ادارة المياه | » |
| ٦ ـ | الفاضل / مهندس دائرة الكهرباء | » |
| ٧ ـ | الفاضل / مهندس الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية | » |
| ٨ ـ | الفاضل / مهندس دائرة الطرق | » |
| ٩ ـ | الفاضل / ضابط المرور بشرطة عمان السلطانية | » |
| ١٠ ـ | الفاضل / طبيب الصحة العامة بمستشفى قابوس | » |
| ١١ ـ | الفاضل / خبير تخطيط المدن | » |

**( ب ) السـكرتارية :**

تتولى ادارة التخطيط سكرتارية اللجنة .

## البنك المركزي العماني
## قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني
## رقـم ٨٣/١٢/٣٤/٣٦٨

بعد الاطلاع على أحكا المادة ٢ ـ ١,٠٩ (ن) بخصوص سلطات مجلس محافظي البنك المركزي العماني والمادة ٤ ـ ٤,٠٥ من القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤ بشأن القيود المفروضة على الاستلاف والتسليف .

وبناء على قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٨٣/١٢/٣٤/٣٦٨ في جلسته المنعقدة في ١٩٨٣/١٢/١٨ ، تقرر مايلي :

أولا ـ لأغراض أحكام المادة ٤ ـ ٤,٠٥ (ب) و (جـ) من القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤ ، تعتبر الشركات الفرعية والشركات الأم والأشخاص المنتسبين ومؤسسات الأعمال التي يملكها أو يسيطر عليها الشخص ذاته هي الشخص ذاته .

ثانيا ـ لأغراض تفسير وتنفيذ وتطبيق المادة المذكورة أعلاه ، تعتمد التعريفات المسندة الى المصطلحات التالية :

أ ) يعتبر الشخص فرعا لشخص آخر اذا كان ذلك الشخص ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق شخص فرعي واحد أو أكثر أو خلاف ذلك : ـ

١ ـ يملك أو يسيطر ، سواء أكان ذلك بالتعاقد ( أو خلاف ذلك ) على أكثر من ٥٠٪ من رأس مال الأسهم أو رأس المال أو ما شابهه في ذلك الشخص .

أو